

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

جانب دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون إنشاء نظام خاص للإقامة الضريبية في لبنان.

المرجع: المادة 18 من الدستور.
المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

نودعكم ربطاً باقتراح قانون إنشاء نظام خاص للإقامة الضريبية في لبنان، مرفقاً بذاكرة الأسباب الموجبة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

٢٠١٦/٦/٢٠

عبدالله

عبدالله

عبدالله

عبدالله

عبدالله

اقتراح قانون إنشاء نظام خاص للإقامة الضريبية في لبنان

الأسباب الموجبة

يشهد العالم تنافساً متزايداً بين الدول لاستقطاب الرساميل والاستثمارات والمستثمرين ورواد الأعمال والأشخاص ذوي الملاءة المالية، من خلال اعتماد أنظمة خاصة للإقامة الضريبية تؤمن إطاراً قانونياً وضريبياً مستقراً، مقابل مساهمة اقتصادية ومالية فعلية في اقتصاد الدولة المضيفة.

ولما كان لبنان يواجه أزمة مالية واقتصادية غير مسبوقة أدت إلى تراجع الاستثمارات، وانخفاض تدفقات الرساميل الأجنبية، وانكماش النشاط الاقتصادي، وتراجع قدرة الدولة على استقطاب الاستثمارات الجديدة، بات من الضروري اعتماد أدوات تشريعية حديثة تسهم في تحفيز الاقتصاد الوطني واستقطاب رساميل جديدة من الخارج.

ولما كان الهدف من هذا الاقتراح يتمثل في استقطاب الأموال الجديدة المحولة من الخارج، سواء من خلال استثمارات منتجة تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، أو من خلال ودائع مصرفية جديدة تدعم القطاع المصرفي، فقد ربط المشروع الاستفادة من النظام بتحويل أموال جديدة من الخارج واستيفاء شروط مالية واستثمارية محددة تكفل تحقيق منفعة اقتصادية فعلية للدولة اللبنانية.

ولما كان هذا النظام لا يشكل إعفاءً ضريبياً عاماً، ولا ينتقص من أحكام قانون ضريبة الدخل، وإنما ينظم بصورة خاصة المعاملة الضريبية للمداخل المتحققة خارج لبنان ضمن الحدود التي يرسمها هذا القانون، مع بقاء جميع المداخل المتحققة في لبنان خاضعة لأحكام التشريعات الضريبية النافذة.

ولما كان نجاح هذا النظام يقتضي الامتثال الكامل لأحكام قانون ضريبة الدخل، وقانون الإجراءات الضريبية، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون النقد والتسليف، وسائر التشريعات اللبنانية ذات الصلة، إضافة إلى احترام التزامات الجمهورية اللبنانية الناشئة عن الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بالشفافية الضريبية وتبادل المعلومات ومكافحة الجرائم المالية.

ولما كان من الضروري ضمان عدم إساءة استعمال هذا النظام، فقد ربط المشروع الاستفادة منه بالتحقق من مشروعية مصدر الأموال، وإدخالها إلى لبنان بواسطة تحويلات مصرفية واردة من الخارج، وإخضاع المستفيدين لرقابة دورية، بما يحافظ على سلامة النظام الضريبي والمالي اللبناني.

ولما كان هذا الاقتراح يرمي إلى تحقيق مصلحة اقتصادية ومالية للدولة اللبنانية، وزيادة الإيرادات العامة، وتحفيز الاستثمار المنتج، وتعزيز الثقة بالاقتصاد الوطني، من دون أن ينشئ أي حق بالإقامة الدائمة أو بالجنسية اللبنانية أو بأي امتياز آخر خارج نطاق هذا القانون،

لذلك، أعدّ اقتراح القانون الآتي:

اقتراح قانون إنشاء نظام خاص للإقامة الضريبية في لبنان

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: هدف القانون

يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام خاص للإقامة الضريبية في لبنان، يقوم على مبادئ العدالة الضريبية، والأمن القانوني، والثقة المشروعة، ويحدد شروط الاستفادة منه وأحكامه، بهدف تشجيع انتقال الأشخاص الطبيعيين لاتخاذ لبنان مركزاً لإقامتهم الضريبية، واستقطاب الرساميل الجديدة المحولة من الخارج، وتشجيع الاستثمار المنتج، وتعزيز القطاع المصرفي من خلال استقطاب الودائع الجديدة، بما يسهم في تحفيز النمو الاقتصادي وزيادة الإيرادات العامة، وذلك ضمن أحكام الدستور والتشريعات الضريبية والمالية اللبنانية والالتزامات الدولية النافذة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين الذين يتقدمون بطلب للاستفادة من نظام الإقامة الضريبية الخاص المنشأ بموجب هذا القانون، وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فيه. ولا تسري أحكامه على الأشخاص المعنويين، إلا في الحدود اللازمة للتحقق من توافر شروط الاستثمار، أو ملكية الأموال، أو صفة المستفيد الاقتصادي الحقيقي، وفقاً للتشريعات اللبنانية النافذة.

لا يترتب على الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان أي حق بالإقامة الدائمة، أو بالحصول على الجنسية اللبنانية، أو بأي حقوق سياسية أو انتخابية، ولا يجوز التذرع بأحكام هذا القانون لطلب أي من هذه الحقوق.

لا يُعتبر هذا القانون، بأي حال من الأحوال، نظاماً من أنظمة "الجنسية مقابل الاستثمار" أو "الإقامة مقابل الاستثمار"، وإنما يقتصر أثره حصراً على تنظيم المعاملة الضريبية للمداخل المتحققة خارج لبنان وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة: علاقة هذا القانون بالتشريعات النافذة

تطبق أحكام هذا القانون بالتكامل مع أحكام التشريعات الضريبية والمالية اللبنانية النافذة، ولا سيما قانون ضريبة الدخل، وقانون الإجراءات الضريبية، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون النقد والتسليف. وتفسر أحكامه في ضوء هذه التشريعات، ويعمل بها في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون.

تطبق أحكام هذا القانون مع مراعاة الاتفاقيات الدولية لمنع الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات الضريبية النافذة في لبنان، ولا يجوز تفسير أي نص فيه أو تطبيقه بصورة تتعارض مع التزامات الجمهورية اللبنانية الناشئة عن هذه الاتفاقيات.

تخضع استفادة المستفيد من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان لالتزام الإفصاح والتبادل الآلي للمعلومات الضريبية وفقاً للمعيار الموحد للإفصاح (Common Reporting Standard) والاتفاقيات الدولية ذات الصلة النافذة في لبنان، ولا يجوز التذرع بأحكام هذا القانون للتحلل من هذا الالتزام.

المادة الرابعة: التعاريف

لأغراض تطبيق هذا القانون، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- النظام: النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان المنشأ بموجب هذا القانون.
- المستفيد: الشخص الطبيعي الذي قبل طلبه للاستفادة من النظام واكتسب صفة المقيم الضريبي الخاص.
- الأموال المحولة من الخارج: الأموال التي تُحوّل إلى لبنان بواسطة تحويل مصرفي وارد من الخارج، والتي لم تكن مودعة أو مستثمرة أو موجودة في لبنان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قبل تاريخ تحويلها.
- الاستثمار المنتج: الاستثمار الذي يحقق نشاطاً اقتصادياً حقيقياً في لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الوديعة المصرفية: وديعة مصرفية جديدة محررة بأموال محولة من الخارج ومودعة لدى مصرف عامل في لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الهيئة: هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب التشريعات النافذة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- المستفيد الاقتصادي الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الأموال أو الأصول أو الحقوق، وفقاً للتشريعات اللبنانية النافذة.
- النشاط الاقتصادي الحقيقي: كل نشاط اقتصادي منتج تتوافر فيه مقومات فعلية وملموسة، من موارد بشرية ومادية وتنظيمية، ويحقق قيمة مضافة فعلية للاقتصاد الوطني، ولا يقتصر على ترتيبات شكلية أو صورية غايتها الأساسية الحصول على ميزة ضريبية.
- وتفسر المصطلحات غير المعرفة في هذا القانون وفقاً للمعاني المعتمدة في التشريعات الضريبية والمالية اللبنانية النافذة، ولا سيما قانون ضريبة الدخل، وقانون الإجراءات الضريبية، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون النقد والتسليف، ما لم يرد نص خاص في هذا القانون أو يقتض السياق خلاف ذلك.

الباب الثاني: شروط الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان

المادة الخامسة: الشروط الأساسية للاستفادة

يشترط للاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان ما يأتي:

- أن يكون طالب الاستفادة شخصاً طبيعياً.
- أن تتوافر فيه شروط نقل مركز إقامته الضريبية إلى لبنان، وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الضريبية النافذة.
- ألا يكون قد اعتبر مقيماً ضريبياً في لبنان خلال السنوات الخمس السابقة لتقديم طلب الاستفادة.

- أن يحول إلى لبنان، بواسطة تحويل مصرفي وارد من الخارج بالدولار الأميركي: (أ) مبلغاً لا يقل عن خمسمائة ألف دولار أميركي (USD 500,000)، لتوظيفه في استثمار منتج وفقاً لأحكام هذا القانون؛ أو (ب) مبلغاً لا يقل عن مليون دولار أميركي (USD 1,000,000)، لإيداعه كوديعة مصرفية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- لا يجوز الجمع بين الاستثمار المنتج والوديعة المصرفية لاستكمال الحد الأدنى المنصوص عليه في البند السابق، ويجب أن يستوفي كل من الخيارين شروطه بصورة مستقلة.
- أن يثبت مشروعية مصدر الأموال المحولة إلى لبنان، وفقاً للتشريعات اللبنانية النافذة.
- أن يستوفي سائر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- لا يستفيد من أحكام هذا القانون أي طلب أو ترتيب يثبت أنه يهدف، بصورة أساسية، إلى الحصول على ميزة ضريبية تتعارض مع موضوع وغاية أحكام هذا القانون دون أن يعكس نشاطاً اقتصادياً حقيقياً، وللجنة المختصة، في هذه الحالة، أن ترفض الطلب أو تسحب الاستفادة بقرار معلل، مع مراعاة حق المستفيد بالاعتراض والطعن وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة: شروط الأهلية والنزاهة

يشترط في طالب الاستفادة:

- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم جزائي مبرم بجناية أو بجرمة فساد أو اختلاس أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة مالية جسيمة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.
- ألا يكون خاضعاً لتدابير أو عقوبات دولية تعتمدها الجمهورية اللبنانية، إذا كان من شأنها أن تحول دون تطبيق أحكام هذا القانون.
- أن يوقع تصريحاً بصحة البيانات والمستندات المقدمة تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- يلتزم طالب الاستفادة، وكل مستفيد بعد قبول طلبه، بالإفصاح المستمر عن هويته وعن صفة المستفيد الاقتصادي الحقيقي للأموال المؤهلة، وبتحديث هذا الإفصاح فوراً عند حصول أي تغيير فيه، دون انتظار الموعد الدوري للمراجعة المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة السابعة: إثبات توافر شروط نقل مركز الإقامة الضريبية

يثبت طالب الاستفادة توافر شروط نقل مركز إقامته الضريبية إلى لبنان بالمستندات والبيانات التي تحددها اللجنة المختصة، ولها أن تطلب أي مستندات أو معلومات إضافية تراها ضرورية للتحقق من استيفاء هذا الشرط، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الضريبية النافذة.

الباب الثالث: الأموال المؤهلة والاستثمارات المقبولة في النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان

المادة الثامنة: الأموال المحولة من الخارج

يشترط في الأموال المحولة من الخارج ما يأتي: أن تكون واردة إلى لبنان بواسطة تحويل مصرفي وارد من الخارج بالدولار الأميركي؛ ألا تكون مودعة أو مستثمرة أو موجودة في لبنان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قبل تاريخ التحويل؛ أن تكون قابلة للتتبع والتحقق من مصدرها؛ وأن تكون ناتجة عن مصادر مشروعة.

ولا تعتبر من الأموال المحولة من الخارج لأغراض هذا القانون: الأموال النقدية المدخلة إلى لبنان خارج النظام المصرفي؛ التحويلات الداخلية؛ الودائع أو الأموال الموجودة في لبنان قبل نفاذ هذا القانون؛ والأموال الناتجة عن إعادة تدوير موجودات موجودة في لبنان.

المادة التاسعة: الاستثمار المنتج

يشترط في الاستثمار المنتج ما يأتي: ألا تقل قيمته عن خمسمائة ألف دولار أميركي (USD 500,000)؛ أن يتم في أحد القطاعات الاقتصادية المؤهلة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون؛ أن يمثل نشاطاً اقتصادياً حقيقياً يحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني؛ وأن يستمر طوال مدة الاستفادة من النظام.

لا يعتبر الاستثمار محققاً لشرط النشاط الاقتصادي الحقيقي المنصوص عليه في هذه المادة إذا اقتصر على ترتيبات شكلية أو شركات صورية لا تتوفر فيها مقومات فعلية وملموسة وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون، واللجنة المختصة أن تطلب من طالب الاستفادة أي بيانات أو مستندات إضافية للتحقق من توافر هذا الشرط.

المادة العاشرة: القطاعات الاقتصادية المؤهلة للاستثمار

تقتصر الاستثمارات المنتجة المؤهلة للاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان على الاستثمارات التي توظف في أحد القطاعات الآتية: الصناعة؛ الزراعة؛ الصناعات الغذائية؛ السياحة؛ التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي؛ الذكاء الاصطناعي؛ الطاقة والطاقة المتجددة؛ التعليم؛ الاستشفاء والخدمات الصحية؛ النقل والخدمات اللوجستية. ولا يجوز تعديل القطاعات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بقانون.

المادة الحادية عشرة: الوديعة المصرفية

يشترط في الوديعة المصرفية ما يأتي: ألا تقل قيمتها عن مليون دولار أميركي (USD 1,000,000)؛ أن تكون ناتجة عن تحويل مصرفي وارد من الخارج؛ أن تودع لدى مصرف عامل في لبنان خاضع لأحكام قانون النقد والتسليف؛ وأن تبقى قائمة طوال مدة الاستفادة من النظام. ولا يجوز سحبها أو التصرف بها أو ترتيب أي حق عليها يؤدي إلى النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة الثانية عشرة: الاستثمارات غير المؤهلة

لا تعتبر من الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان: شراء العقارات بقصد المضاربة؛ شراء الأراضي غير المستثمرة؛ شراء الوحدات السكنية المخصصة للسكن الشخصي؛ المضاربات المالية قصيرة الأجل؛ والعمليات الصورية أو أي ترتيبات تهدف إلى إعادة تدوير الأموال أو التحايل على أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: إعادة توظيف الأموال المؤهلة

يجوز للمستفيد، بناءً على طلبه وبعد موافقة مسبقة من اللجنة المختصة، إعادة توظيف الأموال المؤهلة في استثمار منتج آخر، أو استبدال الوديعة المصرفية بوديعة مصرفية أخرى، شريطة: المحافظة على الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون؛ استمرار توافر شروط الاستفادة من النظام؛ إثبات انتقال الأموال مباشرة إلى الاستثمار أو الوديعة البديلة؛ واستمرار تحقق الأثر الاقتصادي المنشود. ولا يعتبر هذا الاستبدال إخلالاً بشرط الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان.

يجوز للمستفيد أن يطلب الانسحاب الاختياري من الاستثمار المنتج أو من الوديعة المصرفية قبل انتهاء مدة الاستفادة من النظام، شريطة إعادة استثمار الأموال المؤهلة، خلال مهلة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الانسحاب، في استثمار منتج آخر أو وديعة مصرفية أخرى تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وبموافقة مسبقة من اللجنة المختصة. وفي حال انقضاء هذه المهلة دون إعادة الاستثمار، تطبق أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون المتعلقة باستمرار الاستفادة.

المادة الرابعة عشرة: استمرار الاستفادة

يلتزم المستفيد بالمحافظة، طوال مدة الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان، على الحد الأدنى للأموال المؤهلة، سواء أكانت موظفة في استثمار منتج أم مودعة كوديعة مصرفية، بحسب الحالة.

ولا يجوز سحب الأموال المؤهلة أو التصرف بها أو ترتيب أي حق عيني عليها أو استبدالها بما يؤدي إلى النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة، ووفقاً لأحكام هذا القانون.

ويعتبر كل تصرف يتم خلافاً لأحكام هذه المادة موجباً لفقدان حق المستفيد في الاستفادة من النظام، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الرابع: المعاملة الضريبية للمستفيدين من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان

المادة الخامسة عشرة: الضريبة السنوية المقطوعة

يلتزم كل مستفيد من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان بأداء ضريبة سنوية مقطوعة مقدارها خمسون ألف دولار أميركي (USD 50,000)، تدفع إلى الخزينة العامة قبل الأول من شهر آذار من كل سنة ضريبية. وتستوفي هذه الضريبة بالدولار الأميركي. وتعد الضريبة السنوية المقطوعة شرطاً لاستمرار الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان، ولا يجوز تعديل مقدارها إلا بقانون.

المادة السادسة عشرة: المداخل المشمولة بالمعاملة الضريبية

تطبق المعاملة الضريبية المقررة بموجب هذا القانون على جميع المداخل المتحققة خارج لبنان، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر: الأرباح الناتجة عن النشاطات الاقتصادية المتحققة خارج لبنان؛ الأرباح الموزعة من الشركات الأجنبية؛ الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم والسندات والأوراق المالية الأجنبية؛ الفوائد والعوائد الناتجة عن الودائع أو الأدوات المالية الموجودة خارج لبنان؛ وأي مداخل أخرى يعتبر مصدرها خارج لبنان وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل.

وتتمثل المعاملة الضريبية المقررة بموجب هذا القانون في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل المتعلقة بالمداخل المتحققة خارج لبنان على المستفيدين من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان، وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السابعة عشرة: المداخل غير المشمولة بالمعاملة الضريبية

تبقى خاضعة لأحكام قانون ضريبة الدخل وسائر التشريعات الضريبية اللبنانية النافذة جميع المداخل المتحققة في لبنان، ولا سيما: الرواتب والأجور الناتجة عن عمل يمارس في لبنان؛ الأرباح التجارية والصناعية المتحققة في لبنان؛ الأرباح العقارية الناتجة عن عقارات واقعة في لبنان؛ إيرادات الشركات والمؤسسات العاملة في لبنان؛ أرباح بيع العقارات الواقعة في لبنان؛ وأي دخل يعتبر متحقاً في لبنان وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل. ولا يجوز التدرع بأحكام هذا القانون للإعفاء من أي ضريبة أو رسم أو تكليف مالي مستحق بموجب التشريعات اللبنانية النافذة.

المادة الثامنة عشرة: حظر الجمع بين الأنظمة الضريبية الخاصة

لا يجوز للمستفيد الجمع، عن الفترة الضريبية ذاتها، بين النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان وأي نظام ضريبي تفضيلي آخر تمنحه القوانين اللبنانية. وفي حال مخالفة أحكام هذه المادة، يلتزم المستفيد بتسوية وضعه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار اللجنة المختصة، وذلك باختيار أحد النظامين. وإذا انقضت هذه المهلة دون إجراء هذا الاختيار، تعتبر استفادته من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان منتهية حكماً، دون الإخلال بتطبيق سائر الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس: تنظيم النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان

المادة التاسعة عشرة: استقرار المعاملة الضريبية

لا يترتب على أي تعديل لاحق في التشريعات الضريبية اللبنانية الانتقاص من المعاملة الضريبية المقررة للمستفيد خلال مدة استفادته من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان، إلا إذا تعلق التعديل بالنظام العام المالي، أو بمكافحة التهرب الضريبي أو تبويض الأموال أو تنفيذ التزامات دولية ملزمة، أو إذا نص القانون الجديد صراحة على سريانه على المستفيدين من هذا النظام.

لا تنشئ أحكام هذه المادة أي قيد على حق مجلس النواب في التشريع أو تعديل التشريعات الضريبية والمالية بما يتفق مع الدستور، وإنما يقصد بها تأمين الأمن القانوني للمستفيد ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع سلطة المشرع في رسم السياسة الضريبية العامة للدولة.

المادة العشرون: تقديم طلب الاستفادة

يقدم طلب الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان إلى اللجنة الوطنية للنظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان، مرفقاً بجميع المستندات والبيانات التي تثبت توافر شروط الاستفادة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون: إنشاء اللجنة

تنشأ لدى وزارة المالية لجنة دائمة تسمى اللجنة الوطنية للنظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان، تتمتع بالاستقلال الوظيفي في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليها بموجب هذا القانون، وتتولى دراسة طلبات الاستفادة ومتابعة حسن تطبيق أحكامه.

المادة الثانية والعشرون: تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من: مدير عام وزارة المالية، رئيساً؛ مدير عام وزارة العدل نائباً للرئيس؛ ممثل عن مصرف لبنان؛ ممثل عن هيئة التحقيق الخاصة؛ رئيس المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (إيدال)، عضواً.

المادة الثالثة والعشرون: اختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة بصورة خاصة: دراسة طلبات الاستفادة؛ التحقق من استيفاء شروط الاستفادة؛ طلب أي مستندات أو معلومات إضافية تراها ضرورية؛ إصدار قرارات قبول الطلبات أو رفضها؛ متابعة استمرار توافر شروط الاستفادة؛ تعليق أو إنهاء أو إلغاء الاستفادة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون؛ البت في الاعتراضات الإدارية؛ ورفع تقرير سنوي إلى وزير المالية عن حسن تطبيق هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات اللجنة واتخاذ قراراتها

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو أكثرية أعضائها كلما دعت الحاجة. ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. وتصدر قرارات اللجنة بأكثرية الأعضاء التي تتألف منهم اللجنة، وعند تساوي الأصوات يعتبر الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة هو الراجح. ويجب أن تكون جميع قرارات اللجنة معلة تعليلاً قانونياً وواقعياً.

المادة الخامسة والعشرون: الاعتراض الإداري

يجوز لكل طالب استفادة أو مستفيد صدر بحقه قرار برفض طلبه أو تعليق استفادته أو إنهائها أو إلغائها أن يتقدم باعتراض خطي معلن أمام اللجنة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار. وتبت اللجنة في الاعتراض خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله. ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون صدور قرار بمثابة رفض ضمني للاعتراض.

المادة السادسة والعشرون: أثر الاعتراض

لا يترتب على تقديم الاعتراض وقف تنفيذ القرار المعترض عليه، إلا إذا قررت اللجنة، بقرار معلن، وقف تنفيذه مؤقتاً، إذا تبين لها أن التنفيذ الفوري قد يرتب ضرراً جسيماً يتعذر تداركه، ودون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمصلحة العامة أو بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة السابعة والعشرون: الطعن القضائي

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن بقرارات اللجنة أمام مجلس شورى الدولة ضمن المهل ووفقاً للأصول المنصوص عليها في نظامه. ولا يحول تقديم الاعتراض الإداري دون ممارسة حق الطعن القضائي. وتبدأ مهلة الطعن من تاريخ تبليغ القرار الصادر بنتيجة الاعتراض، أو من تاريخ تحقق الرافض الضمني.

الباب السادس: الرقابة والامتثال في النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان

المادة الثامنة والعشرون: واجب الإبلاغ عن التغييرات الجوهرية

يلتزم المستفيد بإبلاغ اللجنة ووزارة المالية، خلال مهلة ثلاثين يوماً، بكل تغيير جوهري يطرأ على: مركز إقامته الضريبية؛ مصدر الأموال المؤهلة؛ المستفيد الاقتصادي الحقيقي؛ طبيعة الاستثمار المنتج أو الوديعة المصرفية؛ أو أي تغيير جوهري آخر من شأنه التأثير في شروط الاستفادة المنصوص عليها في هذا القانون. ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام مخالفة جوهريّة إذا كان من شأنه التأثير في قرار منح الاستفادة أو استمرارها.

المادة التاسعة والعشرون: الاحتفاظ بالمستندات

يلتزم المستفيد بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للبيانات والتصاريح المقدمة بموجب هذا القانون لمدة عشر سنوات على الأقل، وإبرازها عند طلب اللجنة أو الإدارة الضريبية أو أي جهة مختصة، وفقاً للتشريعات اللبنانية النافذة.

المادة الثلاثون: صلاحيات الإدارة الضريبية

يجوز للإدارة الضريبية القيام بجميع أعمال التدقيق والتحقق اللازمة للتأكد من استمرار توافر شروط الاستفادة المنصوص عليها في هذا القانون. ولها، لهذه الغاية، أن تطلب من المستفيد أي بيانات أو مستندات أو معلومات تراها ضرورية، مع مراعاة أحكام السرية الضريبية والتشريعات اللبنانية النافذة.

إذا اقتضى الأمر تبادل بيانات أو معلومات شخصية خاصة بالمستفيد مع جهات أو سلطات أجنبية تطبيقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في لبنان، تلتزم الإدارة الضريبية والهيئة وكل جهة وطنية مختصة باتخاذ التدابير الكافية لحماية هذه البيانات من أي استخدام يتجاوز الغاية التي جرى التبادل من أجلها، ووفقاً لمعايير حماية البيانات الشخصية المعتمدة في التشريعات اللبنانية النافذة.

المادة الحادية والثلاثون: صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالصلاحيات الممنوحة لهيئة التحقيق الخاصة بموجب التشريعات اللبنانية النافذة، ولها أن تمارس جميع الصلاحيات المخولة لها قانوناً فيما يتعلق بالتحقق من مشروعية الأموال، والمستفيد الاقتصادي الحقيقي، وأي معاملات أو عمليات تدخل ضمن نطاق اختصاصها.

المادة الثانية والثلاثون: التحقق الدوري

تخضع استفادة كل مستفيد من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان لمراجعة دورية مرة واحدة على الأقل في كل سنة، للتحقق من استمرار توافر شروط الاستفادة المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما: استمرار توافر شروط نقل مركز الإقامة الضريبية إلى لبنان؛ استمرار الأموال المؤهلة والاستثمار المنتج أو الوديعة المصرفية، بحسب الحالة؛ تسديد الضريبة السنوية المقطوعة؛ والامتثال لأحكام هذا القانون والتشريعات الضريبية والمالية اللبنانية النافذة. وللجنة، بنتيجة هذه المراجعة، أن تقرر استمرار الاستفادة أو تعليقها أو إنهاءها وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب السابع: فقدان الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان

المادة الثالثة والثلاثون: حالات فقدان الاستفادة

يفقد المستفيد حقه في الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان في أي من الحالات الآتية: فقدان أي من شروط الاستفادة المنصوص عليها في هذا القانون؛ تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة؛ إخفاء المستفيد الاقتصادي الحقيقي أو تقديم معلومات غير صحيحة بشأنه؛ الامتناع عن تقديم البيانات أو المستندات الواجب تقديمها بموجب هذا القانون؛ فقدان شروط نقل مركز الإقامة الضريبية إلى لبنان؛ مخالفة أحكام هذا القانون المتعلقة بالأموال المؤهلة أو الاستثمار المنتج أو الوديعة المصرفية؛ عدم تسديد الضريبة السنوية المقطوعة ضمن المهلة المحددة في هذا القانون؛ استعمال النظام بقصد التهرب الضريبي أو غسل الأموال أو التحايل على أحكام القوانين؛ وصدر حكم جزائي مبرم بحق المستفيد بجناية أو بجرime فساد أو اختلاس أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة مالية جسيمة.

المادة الرابعة والثلاثون: الآثار المالية لفقدان الاستفادة

إذا ثبت أن الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان قد مُنحت نتيجة غش أو تدليس أو إخفاء وقائع جوهرية، تستوفي من المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي كان يتوجب عليه أدائها وفقاً للتشريعات الضريبية اللبنانية النافذة، مع الفوائد والغرامات القانونية، دون الإخلال بالملاحقة الجزائية عند الاقتضاء.

أما إذا كان فقدان الاستفادة ناجماً عن زوال أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون دون غش أو تدليس، فتطبق أحكام قانون ضريبة الدخل والتشريعات الضريبية اللبنانية النافذة اعتباراً من السنة الضريبية التالية لفقدان الاستفادة، دون أثر رجعي.

المادة الخامسة والثلاثون: قرار فقدان الاستفادة

يصدر قرار فقدان الاستفادة من النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان عن اللجنة المختصة، ويجب أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً وواقعياً، وأن يحدد أسباب فقدان الاستفادة وتاريخ سريانها وآثارها القانونية.

ولا يحول صدور هذا القرار دون ممارسة صاحب العلاقة حقه في الاعتراض والطعن، وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثامن: الأحكام الختامية للنظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان

المادة السادسة والثلاثون: التقرير السنوي

تعد وزارة المالية تقريراً سنوياً عن تطبيق النظام الخاص للإقامة الضريبية في لبنان، يرفع إلى رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، ومجلس النواب، ويتضمن بصورة خاصة: عدد المستفيدين من النظام؛ قيمة الأموال المحولة إلى لبنان؛ قيمة الاستثمارات المنفذة؛ قيمة الودائع المصرفية؛ قيمة الضريبة السنوية المقطوعة المحصلة؛ عدد فرص العمل الناتجة عن الاستثمارات المنفذة؛ والتوصيات المقترحة لتطوير النظام. وينشر ملخص هذا التقرير بما لا يمس بسرية المعلومات الفردية.

المادة السابعة والثلاثون: المراجعة التشريعية

يجري مجلس النواب مراجعة شاملة لأحكام هذا القانون بعد مرور خمس سنوات على تاريخ نفاذه، استناداً إلى التقرير السنوي المعد من وزارة المالية، للتحقق من مدى تحقيق أهدافه الاقتصادية والمالية والضريبية. ويجوز بنتيجة هذه المراجعة تعديل أحكام هذا القانون أو توسيع نطاق تطبيقه أو تضيقه أو إنهاؤه بقانون.

المادة الثامنة والثلاثون: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

التوقيع

تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠

جميع عددان

الوزير

الوزير

الوزير

عناي حاصيات

الوزير

عناي حاصيات

الوزير